الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
التاريخ: _____
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

معالي وزير الزراعة الدكتور نزار هاني المحترم

الموضوع: طلب اتخاذ التدابير الزراعية والفنية والرقابية اللازمة لمنع استعمال مياه نهر الليطاني وروافده ومياه الصرف الصحي في ري المزروعات في الحوض الأعلى ضمن محافظتي البقاع وبعلبك-الهرمل، حمايةً لسلامة الإنتاج الزراعي والأمن الصحي والغذائي.

المراجع:

- القانون المعجل رقم 35 الصادر بتاريخ 24 تشرين الثاني 2015، المتعلق بسلامة الغذاء .
- القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين الأول 2020، الرامي إلى تعديل القانون رقم 77 الصادر بتاريخ 13 نيسان 2018، المتعلق بقانون المياه .
- المرسوم رقم 5246 الصادر بتاريخ 20 حزيران 1994، المتعلق بتنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها، ومهام، وحداتها الإدارية، والفنية .
- مقتضيات حماية الصحة العامة وسلامة الإنتاج الزراعي والغذائي، والمحافظة على جودة المنتجات الزراعية وسلامتها وصلاحيتها للاستهلاك .

لما كان قانون سلامة الغذاء يطبق على جميع المنتجات الزراعية، بما فيها المنتجات التي تدخل في إعداد الغذاء أو صناعته، وأوجب على المزارع المحافظة على سلامة الإنتاج النباتي أو الحيواني وجودته، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوثه ما دام في حيازته؛

ولما كانت المادة الثامنة من القانون المذكور قد أوجبت على المزارع استعمال المدخلات الزراعية بطريقة لا ينتج عنها تلوث للغذاء، أو ضرر بصحة الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة، والمحافظة على سلامة الإنتاج النباتي وجودته، وتزويد وزارة الزراعة والجهات المختصة بالمعلومات التي تطلبها والمتصلة بنشاطه الزراعي؛

ولما كان تنظيم وزارة الزراعة قد أناط بوحداتها المختصة مهام الإرشاد والتدريب الزراعي، وتوجيه المزارعين إلى أفضل وسائل الإنتاج، والعناية بالخضار والمحاصيل الحقلية ومراقبة تطور إنتاجها، وإجراء الدراسات والأعمال الفنية المتصلة بالإنتاج النباتي، بالتعاون مع مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية والجهات المختصة؛

ولما كان الحوض الأعلى لنهر الليطاني لا يزال يعاني من تدفق كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي المنزلية والصناعية غير المعالجة إلى مجرى النهر وروافده، بما يصل سنوياً إلى حدود سبعة وأربعين مليون متر مكعب، نتيجة تعثر استكمال وتشغيل عدد من شبكات الصرف الصحي ومحطات المعالجة؛

بناية غناجة وسرسق، بشارة الخوري، بيروت لبنان، ص.ب: ١١-٣٧٣٢ بيروت - لبنان،
هاتف: ٦-١١٢ ٦٦٢ (١) ٩٦١+ فاكس: ٤٧٦ ٦٦٠ (١) ٩٦١+ البريد الإلكتروني: litani@litani.gov.lb

ولما كانت مياه نهر الليطاني وروافده في الحوض الأعلى لا تزال غير مطابقة لمعايير ومواصفات مياه الري، الأمر الذي يجعل استعمالها في ري المزروعات، ولا سيما الخضار والمحاصيل التي تستهلك طازجة، خطراً مباشراً على سلامة الإنتاج الزراعي والصحة العامة وسلامة المستهلكين؛

ولما كانت فرق المراقبة التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني قد رصدت مباشرة أنشطة ري لعدد من الأراضي والمحاصيل الزراعية من مياه نهر الليطاني وروافده في الحوض الأعلى، من خلال سحب المياه الملوثة بواسطة مضخات وأنابيب ومحاقن ومآخذ للري، أو من خلال تحويل المياه إلى الأراضي الزراعية؛

ولما كانت بعض عمليات الري تتم بعد إقامة حواجز، أو سدود ترابية، أو حجرية، أو إسمنتية مؤقتة داخل مجرى النهر أو روافده، بقصد تجميع المياه الملوثة ورفع منسوبها، وتسهيل سحبها وضخها بواسطة المضخات إلى الأراضي الزراعية؛

ولما كانت الإشارة إلى المضخات والمحاقن والسدود والحواجز في هذا السياق تتصل بكونها وسائل مادية مستخدمة في تجميع المياه الملوثة وسحبها وضخها للري، على أن تبقى إجراءات ضبطها ووقف استعمالها وإزالتها خاضعة لاختصاص وزارة الطاقة والمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والسلطات الإدارية والأمنية والقضائية المختصة، كل ضمن نطاق صلاحياته؛

ولما كانت التحاليل الدورية التي تجريها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تظهر عدم مطابقة مياه النهر وروافده للمعايير الجرثومية المعتمدة لاستخدامها في الري، إذ بلغت نسبة القولونيات الإجمالية والقولونيات المتحملة للحرارة في بعض المواقع أكثر من خمسة ملايين مستعمرة في كل مئة ميليلتر، بما يكشف عن تلوث جرثومي بالغ الخطورة؛

ولما كان استعمال هذه المياه في الري يؤدي إلى احتمال انتقال الجراثيم والملوثات إلى المزروعات والتربة والمياه الجوفية، ويعرض المنتجات الزراعية للتلوث، ولا سيما المنتجات التي تستهلك نيئة أو طازجة، بما يهدد الصحة العامة والثقة بالإنتاج الزراعي اللبناني وإمكان تسويقه محلياً وتصديره؛

ولما كان تحقيق الأمن الغذائي وتشجيع الإنتاج الزراعي لا يمكن أن يتمّا على حساب الأمن الصحي وسلامة الغذاء، ولا يجوز أن تشكل الحاجة إلى المياه أو الظروف الزراعية مبرراً لاستعمال مياه الصرف الصحي الخام أو المياه الملوثة وغير المطابقة للمواصفات؛

ولما كان قانون سلامة الغذاء قد أناط بالهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء تنسيق أعمال الوزارات والإدارات المختصة، وتتبع سلسلة الغذاء، وأخذ العينات الانتقائية، وتحليل المخاطر الناتجة عن استخدام المياه في النشاط الزراعي، ووضع خطط الوقاية والمراقبة بالتنسيق مع الجهات المعنية؛

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

ولما كان استمرار ري المزروعات بهذه المياه يستدعي اتخاذ تدابير زراعية وفنية ورقابية عاجلة، تدخل ضمن مهام وزارة الزراعة ووحداتها المركزية والإقليمية، بالتنسيق مع الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء ومصلحة الأبحاث العلمية الزراعية والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وسائر الجهات المختصة؛

لـــــذلك،

ترجو المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من معاليكم التفضل بالنظر في اتخاذ ما ترونه مناسباً، ضمن الصلاحيات المناطة بوزارة الزراعة، لحماية سلامة الإنتاج النباتي ومنع إنتاج أو تسويق محاصيل زراعية مروية بمياه الصرف الصحي أو بمياه نهر الليطاني وروافده غير المطابقة للمعايير، ولا سيما من خلال التدابير الآتية:

أولاً :التعميم على المديرية العامة للزراعة والمصالح الزراعية الإقليمية والمراكز الزراعية التابعة للوزارة في محافظتي البقاع وبعلبك–الهرمل، للتشدد في متابعة حالات استعمال مياه الصرف الصحي الخام أو غير المعالجة، أو مياه نهر الليطاني وروافده الملوثة، في ري المزروعات.

ثانياً :توجيه تعميم إرشادي وتحذيري إلى المزارعين والجمعيات والتعاونيات الزراعية، يبيّن المخاطر الصحية والقانونية المترتبة على استعمال المياه الملوثة في الري، ويؤكد موجب المحافظة على سلامة الإنتاج النباتي ومنع تلوثه وفقاً للمادة الثامنة من قانون سلامة الغذاء.

ثالثاً :تكليف المصالح والمراكز الزراعية الإقليمية، بالتنسيق مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، بإجراء مسح ميداني للأراضي الزراعية التي تستخدم أو يشتبه في استخدامها مياه النهر الملوثة أو مياه الصرف الصحي في الري، وتحديد مواقع الأراضي ونوع المزروعات ومساحاتها ومراحل نموها ومواعيد حصادها، وهوية مستثمريها عند الإمكان.

رابعاً :إعداد سجل خاص بالمحاصيل المروية أو المشتبه في ريها من مصادر مائية ملوثة، يتضمن المعلومات اللازمة لتتبع المنتجات، بما فيها اسم المزارع أو المستثمر، وموقع الأرض، ونوع المحصول، وتاريخ الزراعة والحصاد، والكميات المنتجة، والجهات التي تنقل إليها المنتجات أو تتسلمها.

خامساً :إيلاء الأولوية في أعمال الكشف والمراقبة للخضار الورقية والمحاصيل التي تؤكل طازجة أو نيئة، وللمزروعات التي يلامس الجزء المأكول منها التربة أو مياه الري بصورة مباشرة، بالنظر إلى ارتفاع مستوى المخاطر الصحية المرتبطة بها.

سادساً :الطلب إلى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، وبالتنسيق مع الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، إجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة على عينات من المزروعات والمنتجات الزراعية والتربة ومياه الري، وفقاً للأصول العلمية والمعايير المعتمدة، لتحديد مدى انتقال الملوثات الجرثومية أو الكيميائية إلى المنتجات الزراعية. وتضطلع مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية بدور مخبري وبحثي في ضمان سلامة المنتجات الزراعية والغذائية .

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

سابعاً :وضع آلية مشتركة بين وزارة الزراعة والهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لتبادل نتائج التحاليل والمعلومات الميدانية، وتصنيف المخاطر وتحديد الأراضي والمحاصيل التي تستوجب تدخلاً عاجلاً.

ثامناً :إحالة الحالات التي تثبت فيها عدم سلامة المنتجات الزراعية إلى الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء ووزارتي الصحة العامة والاقتصاد والتجارة وسائر الجهات المختصة، لاتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بمنع تداول المنتجات غير السليمة أو سحبها من التداول أو إتلافها عند الاقتضاء، وفقاً للصلاحيات والأصول القانونية. ويجعل قانون سلامة الغذاء تدابير تتبع المنتجات وأخذ العينات ومنع التداول والسحب والإتلاف ضمن منظومة الهيئة والوزارات والإدارات المختصة .

تاسعاً :اتخاذ ما يدخل ضمن صلاحيات وزارة الزراعة بالنسبة إلى الشهادات والإفادات الزراعية والصحية المتعلقة بالمنتجات التي يثبت عدم سلامتها أو ريها بمياه ملوثة، وعدم إصدار أي شهادة أو إفادة تفيد بمطابقتها أو سلامتها قبل التثبت من نتائج الفحوصات واستيفائها الشروط القانونية والفنية.

عاشراً :التنسيق مع الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء لتفعيل نظام الإنذار السريع وتتبع المنتجات الزراعية التي يثبت ريها بمياه الصرف الصحي أو بالمياه الملوثة، ومنع انتقالها من مواقع الإنتاج إلى أسواق الجملة أو مراكز التوضيب والتخزين أو التصدير قبل التحقق من سلامتها.

حادي عشر :الطلب إلى التعاونيات الزراعية ومراكز التجميع والتوضيب والتبريد، ضمن الأطر القانونية الناظمة لعملها، توثيق مصادر المنتجات الزراعية التي تتسلمها، وعدم تسلم المنتجات الواردة من الأراضي التي أبلغت الجهات المختصة عن ثبوت ريها بمياه ملوثة، إلا بعد إبراز ما يثبت سلامتها عند الاقتضاء.

ثاني عشر :تنفيذ برنامج إرشاد زراعي عاجل في مناطق الحوض الأعلى، يتناول مخاطر الري بمياه الصرف الصحي، وأساليب التحقق من مصدر مياه الري، والممارسات الزراعية الجيدة، وسبل الحد من تلوث المنتجات قبل الحصاد وبعده. وقد أناط تنظيم الوزارة بمصلحة التعليم والإرشاد وضع البرامج الإرشادية وتوجيه المزارعين إلى أفضل وسائل الإنتاج وتحسين أساليب الإدارة الزراعية .

ثالث عشر :إرشاد المزارعين إلى ضرورة عدم استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الري والتنبيه من مخاطرها، وفقاً للقيود المرتبطة بنوع المحصول وطريقة الري.

رابع عشر :التنسيق مع وزارة الطاقة والمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بشأن تحديد مصادر المياه المستعملة في الري ومدى مطابقتها للمواصفات، وبشأن المضخات والمحاقن والأنابيب والقنوات والتحويلات والسدود والحواجز المستخدمة لتجميع المياه الملوثة وضخها إلى الأراضي الزراعية، ليصار إلى اتخاذ التدابير المائية والإدارية والقانونية اللازمة من الجهات صاحبة الصلاحية.

خامس عشر :إحالة المعلومات المتعلقة بالمضخات، أو المحاقن، أو السدود والحواجز، أو تحويل مجاري المياه إلى وزارة الطاقة والمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والمحافظين والقوى الأمنية، عند الاقتضاء.

سادس عشر :التنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات والمحافظين والبلديات والقوى الأمنية لتوفير المؤازرة اللازمة للفرق الزراعية والفنية أثناء أعمال الكشف وأخذ العينات، وتنفيذ القرارات التي تصدر عن المراجع الإدارية أو القضائية المختصة.

سابع عشر :إطلاق حملة إعلامية وإرشادية مشتركة مع الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، لتحذير المزارعين والتجار والمستهلكين من مخاطر المنتجات المروية بمياه الصرف الصحي، مع الحرص على استناد أي إعلان إلى نتائج علمية موثقة وعدم الإضرار بالمزارعين أو المناطق التي لا تشملها المخالفات.

ثامن عشر :تشكيل فريق فني مشترك يضم ممثلين عن وزارة الزراعة، والهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء، ومصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، يتولى تنسيق الكشوفات وأخذ العينات وتحليل النتائج وتتبع المحاصيل، ورفع تقارير دورية إلى المراجع المختصة بشأن الإجراءات المنفذة.

وتؤكد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني استعدادها لوضع نتائج التحاليل الدورية والخرائط والمعلومات الفنية المتوافرة لديها بتصرف وزارة الزراعة، والمشاركة في أعمال الكشف الميداني وأخذ العينات، وتحديد المواقع التي يتم فيها سحب مياه النهر الملوثة أو مياه الصرف الصحي واستخدامها في الري.

كما تبدي المصلحة استعدادها للتعاون مع المصالح والمراكز الزراعية الإقليمية ومصلحة الأبحاث العلمية الزراعية والهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء، من أجل إنشاء قاعدة معلومات مشتركة تتيح تتبع المحاصيل الزراعية من موقع إنتاجها إلى وجهة تسويقها، واتخاذ التدابير الوقائية قبل وصول المنتجات الملوثة إلى المستهلكين.

إن استمرار ري المزروعات من مياه الصرف الصحي أو من مياه نهر الليطاني وروافده الملوثة لا يشكل مجرد مخالفة بيئية أو مائية، بل يمثل خطراً مباشراً على سلامة الإنتاج الزراعي والصحة العامة، ويلحق الضرر بسمعة المنتجات الزراعية اللبنانية وقدرتها على دخول الأسواق المحلية والخارجية.

لذلك، يرجى التفضل بإعطاء هذا الموضوع العناية اللازمة، واتخاذ ما ترونه مناسباً ضمن صلاحيات وزارة الزراعة، بما يضمن مراقبة الأراضي والمحاصيل المعنية، والتحقق من سلامة المنتجات، وتفعيل الإرشاد والتتبع والفحوصات المخبرية، والتنسيق مع الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء وسائر الإدارات المختصة لمنع تداول المنتجات التي يثبت عدم سلامتها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

رئيس مجلس الإدارة/المدير العام

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني